

وكذلك المسألة الثالثة فلا يحل مخالفته مع تألمه بها بسبب التنزه أصلاً وأما أن العقوق ما هو فإننا قائلون فيه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في كل ذلك عقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما مخالف لما ذكرت فإن هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق وإليه أعلم .

49 مسألة رجل تصدق بصدقة التطوع على صلحاء الأمة وسبق إلى الأخذ من إيهام لا من معطي الصدقة فأيهما أفضل يد المعطي أو يد الآخذ .

أجاب رضي الله عنه المعطي عطاء بعده من إيهام خير من الآخذ أحذا يعده من إيهام وإن غفل عن المسبب ولحق السبب في الجانبين فالمعطي أيضاً أفضل وإن وجد شهود جانب المسبب في أحد الجانبين دون الآخر والأفضل هو الذي وجد فيه ذلك وإليه أعلم